

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٣
بتقرير بدل إقامة لأفراد القوات المسلحة ببعض المناطق النائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل إقامة لأفراد القوات المسلحة ببعض المناطق النائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النص التالى :

”مادة ١ - يمنع ضباط وأفراد القوات المسلحة من العسكريين الذين يعملون بمحافظات أسوان وقنا وسوهاج بدل إقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة للذين لا يكون موطنهم الأصيل بالمحافظة ، وبنسبة ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لمن يكون موطنهم الأصيل بالمحافظة .

وتكون نسبة هذا البديل لضباط وأفراد القوات المسلحة من العسكريين الذين يعملون بالمحافظات الصحراوية (شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح) ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون ومدينة القنطرة شرق ٥٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة للذين لا يكون مواطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة وبنسبة ٤٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لمن يكون مواطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة أو المدينة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة اعتبارا من ١/١/١٩٨٨ كل من السادة الأساتذة المندوبين

المساعدين بالمجلس :

جمال جلال أبازيد .

محمد عبد الفتاح أحمد غياشى .